.

الطب وذكر رواية في بول الإبل وفاقا لمحمد بن الحسن ونقل الجماعة فيه لا وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه فإنه احتج بقوله تعالى ! ! الأنعام 145 الآية وبالأخبار الضعيفة ما أكل لحمه فلا بأس ببوله فقيل له هذا على حال الضرورة على عادة العرب في شرب أبوال الإبل فقال يعم سائر الأحوال ولأنه معتاد تح كاللبن وبأنه تبع للحم وكذا احتج في الفصول بإباحة شربه كاللبن ودل على الوصف قصة العرنيين وفي المغني إباحة رجيع سمك ونحوه .

ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح وهل الذبيح إسماعيل اختاره ابن حامد وابن أبي موسى وهو أظهر قال شيخنا هو قطعي أو إسحاق اختاره أبو بكر والقاضي قال ابن الجوزي نصره أصحابنا فيه روايتان (م 10) + + +